

ابوقاضي بنزله في شرح المنهاج عن الكفاية وفي الكفاية انه لو قف على  
 على سطح بيته والامام على سطح المسجد وبسرها هوى وخافيا حتى  
 الموتى عن اي على الرجا حتى انه دمع وعن غيره المنع فهذا الخلاق ثابت  
 مع عدم المرور اصلا ولبناهل وقال العلامة عبد الله بن عيسى والمعتمد  
 انه ان امكن الطروق بان كان بينهما جسر او كذا دوح هك المرو وفيه  
 مع القرب المعتمد وهو لثناه ذراع مع والوقلا استهن وبوده ما ذكره  
 الشيخ زكريا وغيره وهذا ما على سبيل المذكرة والا فليسنا اهلا لذلك  
 واستعمل الله من قول لا يجوز والله اعلم وانا جواب على المسئلة  
 ولقطة انه حيث كان المرقا في المسجد صحت القدوة كما هو ظاهر حتى  
 لو كانت المرقا خارجا عن سمة المسجد وترتفع بل لو كان ملامعا  
 حادنا كما في الساف شرط وجود الباب فيه له نه حينئذ لا يسمى  
 خارجا عن المسجد وهو لو ان خرج عن سمته يكون في حكمه الى  
 على الوجه الصحيح الذي نقله النووي عن الامام ويرى اذا  
 علمت ذلك فقوى القائل باسرها كون المرقا في المسجد غلقه نشأ  
 من عدم ما هل كلامه الى صحاب في الرجم والمنازة حيث كان  
 باب المنارة في المسجد وان كانت خارجا عنه حكمها كما للمسجد  
 ومن راجع كشف الخبايا والحاج عن القدوة في الشاكر والرجايب

للمسئلة

للمسئلة اليهودي علم صعقة وفي شرح الروض من الاعتقاد بالفظم  
 وسواء كانت المنارة في نفس المسجد او خارجا عنه كما للمسجد  
 ويرتفع يكون حينئذ في حكم المسجد كمنارة مبسطة في المسجد وان  
 مالت في الشارع فصير الاعتقاد منها وان كان المتعلق في هو الشاكر  
 فانه الركني يسمى والفرق في ذلك من صحيح الاعتقاد والقدوة كما فهم  
 الفقه المسائل اشداه انه تعالى ومن فرق سمرها فهو احق وعلى ظاهر  
 اللفظ الا ترى ان الاصح ان يسمي احد منهم صرحوا بصحة الاعتقاد وان  
 كان المامور في المنارة ولم يرقو وعبارة الانوار فان كان في  
 مسجد صح الاعتقاد فترت المسافة سبحان الله بعد ان اتخذ البناء المختلف  
 كالحجاب والمنارة او السطح بشرط ان يكون مسجدا والا فهو  
 كالمسجد المتصل به فلو وقف الامام في الحجاب والمأمور على المنارة  
 او سطح المسجد او يبرمج الاعتقاد اذا كان عالما بان تقالبت الامام  
 واذا اختلف البناء في المسجد فشرط الا اذا ان يكون باب احدها  
 في الاخر والا فهما مسجداً وكل واحد مع الاخر كالمسجد للمقتل  
 بالمسجد اسقط عمارة الانوار وانما اذا تاملت ذلك علمت ان  
 القدوة في مسلة السؤال الصحيح على كل تقدير كما هو واضح لا ريب  
 فيه محصله ويدل لصحة ما في مسلة السؤال الاولين وعدم تكاليم

س  
الخر

مد